

القرار رقم/٨٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعادل المادتان (٢٨ و٢٩) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٠/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ المتضمن قواعد التحويل المماثل وتغيير القيد وفق الآتي:

المادة ٢٨: يجوز للطلاب الأوائل في الشهادة الثانوية المهنية المقبولين في الكليات المقابلة لاختصاصاتهم تغيير قيدهم إلى الاختصاصات المتاحة لهم في إعلان مفاضلة الثانويات المهنية والاختصاصات المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي النازمة لقبولهم مع مراعاة الآتي:

أ- أن يكون اختصاص الطالب في الشهادة الثانوية متفقاً مع الاختصاص المراد التغيير إليه.

ب- أن يكون التغيير في السنة التالية للقبول ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام على الأكثر من ضمن هذه المدة.

المادة ٢٩: يجوز للطلاب خريجي المعاهد المقبولين في السنة الثانية في الكليات المقابلة لاختصاصاتهم تغيير قيدهم إلى الاختصاصات المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي النازمة لقبولهم والاختصاصات التي لم تكن متاحة لهم في عام القبول مع مراعاة الآتي:

أ- أن يكون اختصاص الطالب في المعهد متفقاً مع الاختصاص المراد التغيير إليه.

ب- أن يكون التغيير في السنة التالية للقبول، ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام على الأكثر من ضمن هذه المدة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/١٢/١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى:

القيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري